مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 10 العدد: 01 السنة 2021 ص 72 - 93

تاريخ الإرسال: 2020/12/01 تاريخ القبول: 2021/01/03

خطاب الضمان المصرفي أنواعه وأحكامه

Bank letter of guarantee, its types and provisions

د.عبد الرحمن اجّاه أبّوه*[1]

[1]المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، (موريتانيا)، bouhejah@gmail.com

الملخص:

خطاب الضمان المصرفي من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لزبنائها، لتسهيل المعاملات المحلية والدولية، وهو من المعاملات التي اشتهر التعامل بها، وشاع بين الناس، واشتدت الحاجة إليه. فما حقيقة خطاب الضمان؟ وما أنواعه؟ وما حكم أخذ الأجرة عليه؟ ذلك هو ما حاولت في هذه الورقة الإجابة عليه، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن أهمية الموضوع، ثم خطة البحث. وخصصت المبحث الأول لتوضيح صورة خطاب الضمان، وبيان أنواعه. وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وبسطت في أقوال العلماء المعاصرين، وناقشت أدلتهم نقاشا مستفيضا، وفي الختمة خلاصة ما توصلت إليه في حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

الكلمات المفتاحية: الأجرة؛ الأحكام؛ الأنواع؛ الخطاب؛ الضمان؛ الكفالة.

Summary:

Letter of bank guarantee is one of the most important services that banks provide to their customers, to facilitate local and international transactions, and it is one of the transactions in which dealings are well known, popular among people, and the need for it is greatest. What is the truth about the letter of guarantee? What are its types? What is the ruling on taking the fee for it? That is what I tried in this paper to answer, and I divided the research into an introduction, two papers, and a conclusion. Introduction: Includes a brief introduction to the importance of the topic, and then a research plan.

*المؤلف المرسل

The first topic was devoted to clarifying the image of the letter of guarantee, and indicating its types. As for the second topic, I devoted it to explaining the ruling on taking the fee on the letter of guarantee, and I simplified the sayings of contemporary scholars, and discussed their evidence extensively, and in the conclusion a summary of what I reached regarding the ruling on taking the fee on the letter of guarantee.

Key words: fare; Provisions; the speech; Security; Warranty, types.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما كان خطاب الضمان من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لزبنائها؛ لتسهيل المعاملات التجارية المحلية والدولية.

وبما أن خطاب الضمان قد اشتهر التعامل به، وشاع بين الناس، واشتدت الحاجة إليه.

وبما أنه من النوازل الفقهية المعاصرة التي تباينت فيها آراء العلماء والباحثين المعاصرين، ولكنه ما وال يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش والتأصيل؛ أردت أن أتناوله في هذه الدراسة بنفس فقهي أصولي؛ يستعرض الأقوال ويناقشها نقاشا علميا، ثم يرجح ماراه أولاها بالترجيح.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تتضمن تمهيدا موجزا عن أهمية الموضوع، ثم خطة البحث.

وخصصت المبحث الأول لتوضيح صورة خطاب الضمان، وبيان أنواعه.

وأما المبحث الثاني فخصصته لبيان حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وبسطت في أقوال العلماء المعاصرين، وناقشت أدلتهم نقاشا مستفيضا.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصل إليه الباحث في حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان.

المبحث الأول: صورة خطاب الضمان وأنواعه

صورة خطاب الضمان

أن يتوجه العميل(الزبون) الذي يريد الدخول في التزام – كالمناقصة مثلا- إلى البنك ويطلب منه تقويةً لمركزه المالي أن يتعهد بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا من المال حين يطلب المستفيد منه ذلك، ويحدد البنك مع العمي لأجل انتهاء هذا التعهد.

وعليه فخطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة.

فخطاب الضمان هو إذاً: تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص، يسمى العميل الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر، يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال الفترة الزمنية المحددة في الخطاب(1).

أنواع خطابات الضمان:

أولا: من حيث التغطية

ينقسم خطاب الضمان من حيث الغطاء وعدمه إلى نوعين:

أ- خطاب ضمان مغطى.

ب- وخطاب ضمان غير مغطى.

والمراد بالغطاء: ما يدفعه الزبون للبنك على جهة التوثق عند طلب خطاب الضمان، نقودا أو أوراقا مالية أو سوى ذلك.

لأن البنك قد يطلب من العميل مقابل إصدار خطاب الضمان بعض الضمانات التي تكفل له استرداد قيمة الخطاب في حال دفعها إلى المستفيد، وتسمى هذه الضمانات غطاء.

وقد يكون الغطاء كاملا أي بقيمة مساوية لقيمة خطاب الضمان، وقد يكون جزئيا أي في حدود نسبة معينة من قيمة خطاب الضمان يتفق عليه البنك مع العميل.

وقد يصدره البنك بدون غطاء، أي على المكشوف، ولا يكون ذلك إلا إذا كان العميل يحظى بثقة كبيرة في الأوساط التجارية وذا مركز مالي متين.(2).

ثانيا: من حيث الشكل:

وينقسم خطاب الضمان من حيث الشكل إلى نوعين:

أ- خطاب ضمان ابتدائي

ب- خطاب ضمان نهائي

النوع الأول خطاب الضمان الابتدائي:

هو تعهد موجه إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

النوع الثاني خطاب الضمان النهائي:

هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجباً عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العمل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها(3).

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان المصرفي وتعددت آراؤهم في ذلك وتباينت، ويمكن إرجاع آرائهم في حكمه إلى قولين:

القول الأول: منع أخذ الأجرة على خطاب الضمان ما لم يكن الضمان مغطى

وممن قال بهذا القول الشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ عمر المترك، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير(4)، والشيخ بكر أبو زيد(5)، والدكتور محمد عثمان شبير، والشيخ أحمد علي السالوس، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والدكتور حسن عبد الله الأمين، وهو مذهب جمهور العلماء المعاصرين.(6).

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقدة بجدة من 10–16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 – 28 ديسمبر 1985م.

القرار رقم:5 بشأن خطاب الضمان(7).

وفي ذلك يقول الشيخ عمر المترك: «والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف، أو كان له غطاء كامل فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض، ولا ما يؤول إلى قرض، لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئا، وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فلا أرى جواز أخذ الجعالة عليه؛ لأن هذا الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضا جر فائدة، والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه، وسدت الطرائق المفضية إليه »(8)

أدلة هذا القول

استدل أصحاب القول بالمنع ما لم يكن خطاب الضمان مغطى بأدلة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: أنه تقرر في الفقه الإسلامي عدم جواز أخذ الأجر على الضمان، حتى نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك.

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل ولا تجوز، واختلفوا في ثبوت الضمان على هذا الشرط، فكان الثوري يقول: إذا قال الرجل للرجل: اكفل عني، ولك ألف درهم، فإن الكفالة جائزة، وترد إليه الألف درهم.

وقال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئا بحق.

وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»(9).

قال الإمام خليل ابن إسحاق المالكي: «لا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع؛ لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت»(10).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع منقوضة بمخالفة الإمام إسحاق ابن راهوية كما تقدم في كلام ابن المنذر: وقال إسحاق: «ما أعطاه من شيء فهو حسن».

الإجابة:

وأجيب بأن مراد إسحاق ما أعطي عن طيب نفس بدون شرط(11)

اعتراض:

ويعترض على هذا الجواب بأن الإمام الماوردي نص على أن الإمام إسحاق بن راهويه خالف الجمهور في المسألة؛ فقال: «فلو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلا، والضمان إن كان بشرط الجعل فاسدا، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه؛ لأن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملا فلا يستحق به جعلا»(12).

والجواب الأولى عن ذلك–في رأيي– أن يقال: إنه حتى ولو سلمت مخالفة إسحاق بن راهوية، فقوله لا يعدو أن يكون قولا شاذا ضعيفا لا تقوم به حجة؛ لأنه مخالف لما أطبق عليه العلماء، ومعارض بالأدلة التي سيأتي بعضها.

الدليل الثاني: أنه من بيع الغرر المنهي عنه

عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وبيع الغرر»(13).

ووجه ذلك _كما بين الإمام المازري_أن من اشترى سلعة وقال لرجل: تحمل عني ثمنها، وهو مائة دينار، وعلى أن أعطيك من حمالتك(ضمانك) عشرة دنانير لم يدر هل يفلس من تحمل عنه، أو يغيب فيخسر مائة، ولم يأخذ إلا العشرة، أو يسلم من الغرامة ويفوز بالعشرة، وهذا نفس الغرر والمخاطرة، فلهذا منع(14).

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأنه احتجاج وجيه لو كان التكييف الفقهي للأجر على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به، إذا أداه الضامن لرب الدين، ولكنه غير مسلم بناء على ما يرى القائلون بالإباحة من أن الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول في ذمته، سواء أداه عن المكفول أو لم يؤده.. ولما كان الأمر كذلك؛ فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط على أي وجه، وعليه فلا غرر في المسألة(15).

الإجابة

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه حتى ولو سلم جدلا أن الأجر إنما هو في مقابل الالتزام فإن هذا الالتزام لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأنه يؤدي إلى القرض بزيادة في حال أدى الضامن المال لرب الدين، ويكون من أكل أموال الناس بالباطل في حال لم يؤد الضامن المال المضمون.

الدليل الثالث: أنه يؤول إلى القرض بزيادة وهو ربا

ووجه ذلك:

أن الكفيل إذا أدى الدين نيابة عن المضمون عنه يكون مقرضا له، فيكون إعطاء الأجر على الضمان قرضا بزيادة، والقرض بزيادة من صريح الربا.

وهذا الدليل هو أقوى الأدلة، وهو وحده كاف للقول بحرمة ضمان بجعل؛ لذلك تواطأ على التعليل به عدد من علماء المذاهب الفقهية.

قال الإمام اللخمي المالكي: «الحمالة بجعل فاسدة؛ لأنه يأخذ الجعل فإن كان المتحمل موسرا كان من أكل المال بالباطل، وإن كان معسرا فغرم الحميل كان ربا سلف بزيادة، فقضاؤه عنه سلف، والزيادة الجعل المتقدم»(16).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: « ولو قال: اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز؛ وذلك لان قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح؛ فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما

الكفالة فلان الكفيل يلزمه أداء الدين فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار قرضا جر منفعة فلم يجز»(17).

وقال ابن عابدين الحنفي –ناقلا عن الرملي–: «... ولو كفل رجل عن رجل على أن يجعل له جعلا فهذا على وجهين إما أن يكون الجعل مشروطا في الكفالة، أو لا، فإن لم يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جائزة؛ أما الجعل باطل لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل، لأنه ربا...»(18).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن عقد الضمان عقد اسيثاق وليس عقد قرض؛ فإنه وإن شابه القرض في وجه فقد خالفه في وجوه كثيرة، ثم إن الأصل في عقود الاستيثاق توقع وفاء المضمون وأن الاستثناء هو تنفيذ الالتزام على عقد الاستيثاق، والحكم يبنى على الغالب لا على الاستثناء؛ وعليه، فإن أخذ الأجر على الضمان لا يدخل تحت محظورات كل قرض جر منفعة فهو ربا لأن الضمان ليس بقرض(19).

الإجابة:

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن كون الضمان عقد استيثاق لا ينافي كونه قرضا، فهو عقد استيثاق بالنسبة لعلاقة المضمون له مع الضامن، فالكفالة _كما يقول ابن عابدين_، توجب دينا للطالب على الكفيل، وهذا هو الاستيثاق، وتوجب دينا للكفيل على الأصيل وهذا هو القرض.

وقد بين عدد من الفقهاء_كما تقدم_ أن الضمان وجه من وجوه القرض، ولم يذكر المعترض على كون الضمان قد يصير وجها من وجوه القرض أي وجه من الوجوه التي زعم أنها كثيرة!(20)

وقد بين الشيخ مصطفى الزرقا أن القول بإباحة ضمان بجعل يفقد تحريم الربا حجيته؛ فقال: «...قضيت في الماضي زمنا طويلا متحيرا في اتفاق الفقهاء على تحريم أخذ الأجر على الكفالة، ولكن بعد تفكير طويل جاءتني فكرة كشفت لي حكمة النصوص الفقهية بالتحريم، ذلك أنى قلت إذا جاز أخذ الأجر على الكفالة فإن تحريم الربا يفقد

حجيته، فلا يبقى هناك مجال أبدا لتعليل حكمة الربا، لماذا؟ لأننا نحرم على المقرض أن يأخذ فائدة، أو أي زيادة على مبلغ القرض، لماذا؟ لأنها ربا وهو محرم.

فكيف إذن نبرر ذلك إذا قبلنا أن الكفيل لمجرد تعرضه لأن يؤدي عن المكفول مالا في المستقبل وقد لا يؤدي، لا تقع المسئولية لمجرد هذا الالتزام وتعرضه إلى أن يؤدي عنه مالا في المستقبل سيصبح قرضا، أننا نسوغ له أخذ الأجر، ذاك المقرض الربوي الذي يدفع بالفعل ويتخلى عن جانب من ماله لمصلحة ذلك الآخر الذي يستعمل مال ذلك المقرض، نقول: لا يجوز أن يأخذ هذا المقرض زيادة عما أقرض، وإذا لم يقرض بالفعل ولكنه دخل تحت مسئولية تعرضه لأن يؤدي فيما بعد... وظهرت لي حكمة اتفاق الفقهاء، وكنت أعجب لهذا الاتفاق لأنه قلما توجد مسالة فقهية ليس فيها خلافات في المذاهب والآراء بكثرة، هذه لم أجد فيها خلافات...»(21).

القول الثاني: جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان مطلقا سواء كان مغطى أم لا.

وممن قال بهذا القول الشيخ محمد رواس قلعه جي(22)، والشيخ أحمد علي عبد الله(23)، والدكتور زكريا البري(24)، والشيخ الدكتور نزيه حماد(25).

لكن الشيخ نزيه حماد يشترط للقول بجواز أخذ الأجرة على الضمان أن لا يترتب على عقد الضمان بأجر مداينة إلى أجل؛ لأن الأجر المشروط في هذه الحالة ما هو إلا حيلة لأكل ربا النسيئة أو ذريعة إليه، وذلك محرم شرعا (26).

وبذلك يكاد يكون الخلاف بين الشيخ نزيه حماد وجمهور العلماء المعاصرين القائلين بحرمة خطاب الضمان ما لم يكن مغطى خلافا لفظيا، رغم أنه بذل جهده في محاولة نقض أدلة القائلين بحرمة ضمان بجعل!

أدلة هذا القول استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الضمان عمل محترم فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقومة.

ووجه ذلك:

أن التعهد الذي يشتمل عليه خطاب الضمان يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول؛ وبذلك يكون عملا محترما يمكن فرض جعالة عليه، أو عمولة من قبل ذلك الشخص؛ لأن محض الالتزام بالضمان فيه منفعة مقصودة، ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، ولذلك صح كونه محلا للعقد في الضمان والوديعة، كما جاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، كجواز أخذ الأجر على محض الالتزام بحفظ الوديعة، وكجواز التزام الزوج لزوجته أن لا يتزوج عليها مقابل جُعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جُعل على ذلك(27)

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يسلم لهم أن الضمان عمل محترم مفيد، يثاب فاعله إن شاء الله، ولكن ليس كل عمل محترم يجوز أخذ الأجر عليه؛ فالإقراض عمل محترم، ولا يجوز أخذ الأجر عليه، فكيف يجوز أخذ الأجر على الإقراض المتوقع المستتر في الضمان(28).

الدليل الثاني: قياس الضمان على الجاه؛ فكما جاز أخذ الأجر على الجاه يجوز أخذ الأجر على الضمان.

ووجه ذلك:

أن الضمان شقيق الجاه فيصح قياسه عليه، لأن الضمان والجاه يتمخضان عن معنى واحد. فالشخص الذي يتحلى بسمعة طيبة مبنية على درجة وفائه بإلتزاماته هو الذي يقبل ضامنا. وبذلك يكون له وجه مقدر عند الآخرين فيقبلون كلمته. فالجاه والضمان إذن بمعنى واحد(29).

ولا بأس قبل مناقشة هذا القياس أن أتعرض لحكم مسألة ثمن الجاه.

فمسألة ثمن الجاه اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الإمام أحمد إلى جواز ثمن الجاه مطلقا وهو مذهب الشافعية أيضا، وللمالكية فيه ثلاثة أقوال: قول بالمنع مطلقا وقول بالكراهة

وقول مفصل فجوز أخذ ثمن الجاه إذا بذل ذو الجاه جهدا ولو كان يسيرا. وقصدت تأخير المذهب المالكي لأن فيه تفصيلا في حكم المسألة

مذهب الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة:

«قال– يعني الإمام أحمد– ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال اكفل عني ولك ألف لم يجز وذلك لان قوله اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت كما لو قال ابن لي هذا الحائط ولك عشرة، وأما الكفالة فلان الكفيل يلزمه أداء الدين فإذا أداه وجب له على المكفول عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار قرضا جر منفعة فلم يجز»(30).

وقال المرداوي: « لو جعل له جعلا على اقتراضه له لجاهه صح لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط ولو جعل له جعلا على ضمانه له لم يجز نص عليهما لأنه ضامن فيكون قرضا جر منفعة ومنع الأزجي في الأولى أيضا »(31).

مذهب الشافعية

قال الإمام الماوردي: « فصل آخر يشتمل على فروع في القرض وإذا قال الرجل لغيره: أقرض لي مائة درهم، ولك علي عشرة دراهم، فقد كره ذلك إسحاق، وأجازه أحمد، وهو عندنا يجري مجرى الجعالة، ولا بأس به »(32).

وجاء في فتاوى الإمام النووي: «مسألة: إذا كان الِإنسان في حبس السلطان، أو غيره من المتعذرين حُبِسَ ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه وبغيره هل يجوز؟ وهل نص عليه أحد من العلماء؟.

الجواب:

نعم؛ يجوز وصرح به جماعة منهم: القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه، ونقله عن القفال المروزي، قال: هذه جعالة مباحة، قال: وليس هو من باب الرشوة؛ بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات »(33).

مذهب المالكية:

جاء في المعيار أن الفقيه أبا عبد الله القروي سئل عن مسألة ثمن الجاه «فأجاب: الحمد لله، اختلف علماؤنا _رضوان الله عليهم أجمعين_ في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قابل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه؛ وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ مثل أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم »(34).

وقد بين أبو علي ابن رحال أن محل منع الأخذ على الجاه إذا كان الإنسان يمنع غيره بجاهه من غير مشي ولا حركة، وبين أن قول الشيخ خليل: "...وذي الجاه" مقيد بذلك، أي من حيث جاهه فقط، كما إذا احترم زيد مثلا بذي جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد.

ثم ساق فتوى أبي عبد الله القوري المتقدمة، ثم علق على القول المفصل في حكم ثمن الجاه الذي جاء فيه أنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو ترداد مشي فأخذ أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم، علق عليه بقوله: «وهذا التفصيل هو الحق»(35).

وقال التسولي: «... وكذا اختلف في ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة، وتعب، وسفر، فأخذ مثل أجره فذلك جائز، وإلا حرم. وهذا هو الحق، ولكن لا ينكر على دافعه ولا على آخذه مطلقا، لأنه مختلف فيه، فلا ينكر على من دفعه لمن يتكلم في أمره مع السلطان ونحوه كما هي عادة الناس اليوم»(36).

وبذلك يتضح أن الشافعية والحنابلة يقولون بجواز أخذ ثمن الجاه مطلقا، وأن المالكية لديهم ثلاثة أقوال في المسألة: قول بالمنع مطلقا، وقول بالكراهة، وقول بالتفصيل وهو الصحيح الراجح.

مناقشة قياس الأجر في خطاب الضمان بمسألة ثمن الجاه

قياس أخذ الأخر على الضمان على مسألة ثمن الجاه قياس غير سديد، لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الضمان قد يؤول إلى قرض بزيادة، لأن الضمان قد يغرم فيه الضامن فيكون مقرضا، بخلاف ثمن الجاه؛ فأخذ العوض على الجاه لا يؤول إلى القرض

بزيادة؛ فالعلة التي من أجلها منع أخذ الأجر على الضمان غير موجودة في مسألة ثمن الجاه فكيف يمكن قياس أخذ الأجر على الضمان على جواز أخذ الأجر على ثمن الجاه (37)

الدليل الثالث: قياس الضمان على بعض الأعمال التي منع الفقهاء أخذ الأجرة عليها ثم أجازوها.

ووجه ذلك:

أنه يجب أن يعاد النظر في عدم جواز أخذ الأجرة على الضمان، نظرا لتبدل حال الكفالة اليوم، ولا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم لذلك يرى المجوِّزون لأخذ الأجر على الضمان أنه يمكن قياسه على أخذ الأجر على بعض الأعمال التي أفتى المتقدمون من فقهاء بعض المذاهب بعدم جواز أخذ الأجر عليها، مثل تحفيظ القرآن، ثمّ أفتى المتأخرون من فقهاء هذه المذاهب بجواز أخذ الأجر عليها، ويمثلون كذلك بالهبة؛ فإنها تنقلب بالتراضي إلى هبة الثواب، وبالعارية إذا شرط فيها العوض تنقلب إلى إجارة، وبالوكالة بأجر، والإيداع بأجر؛ لذلك يرون أن الضمان أيضا لا يمتنع شرعا انقلابه بالتراضي إلى معاوضة.

وفي ذلك يقول الدكتور نزيه حماد:

«وحيث تقرر عند جمهور الفقهاء انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراضي فإنه لا يمنع شرعا أن ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال_وإن كان الأصل فيه التبرع_ إلى معاوضة إذا اشترط ذلك...»(38).

مناقشة هذا الاستدلال

اعترض على هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عقود التبرعات التي ذكروا تتحول برضا المتعاقدين إلى عقود معاوضات جائزة شرعا، بينما يتحول عقد الكفالة بأجر من عقد تبرع جائز إلى عقد معاوضة محرم؛ لأنه يتحول إلى قرض بأجر، والقرض بأجر هو الربا فالعلة التي من أجلها منع الفقهاء أخذ الأجر على الضمان وهي السلف بزيادة غير متصورة في أخذ الأجر على بقية عقود التبرعات التي تتحول برضا المتعاقدين إلى عقود معاوضات جائزة (39).

واشتراط كون خطاب الضمان مغطى فيه فوائد كثيرة، وقد بين الشيخ عمر المترك– رحمه الله – بعض فوائده ومزاياه بقوله: «...وفي هذا الإجراء من الفوائد ما لا يخفى على ذي بصيرة منها:

1– عدم إفساح المجال لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.

2– إن فيه حداً من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر وتنعكس عليه آثاره السيئة ذلك أن المناقص قد يقدم ضماناً مصرفيا بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف منفوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضى الضمان الذي التزمته»(40).

خاتمة

بعد بيان شدة الحاجة إلى خطاب الضمان، وبعد بيان حقيقته وأنواعه، وبعد استعراض الأقوال المختلفة في حكمه، ومناقشتها نقاشا مستفيضا؛ تبين للباحث رجحان جواز أخذ الأجرة على خطاب الضمان، إذا كان خطاب الضمان مغطى من قبل الزبون؛ لأن المصرف – في الحالة التي يكون فيها خطاب الضمان مغطى–سيسدد المستحقات المترتبة على الزبون من رصيد الزبون الموجود عند المصرف، لا من مال المصرف نفسه؛ فلا يؤول الضمان في هذه الحالة إلى قرض بزيادة، فلا يبقى وجه وجيه للقول بتحريمه، ثم إن حاجة الناس تدعو إليه.

أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى فإن أخذ الأجرة عليه لا يجوز؛ لأنه في هذه الحال يؤول إلى قرض بزيادة الذي هو من الربا المحرم بإجماع.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم**، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى (مصطفى البابي الحلبي)، (242/6).

2. أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي بيروت ـــــ لبنان، ط:1، 1419هـــ، الإنصاف، للمرداوي، (103/5).

3. أبو الحسن علي بن عبد السلام التّسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان ط: 1، 1418هـــ/ 1998م، (473/2).

4. أبو الحسن علي بن محمد الربعي، اللخمي المالكي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـــ - 2011 م، (5639/12).

5. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخين علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419هـــ/1999 م، (443/6).

6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).

7. أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية1401هـــ/1981م، (239/6).

8. أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير لابن قدامة**، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، (365/4).

9. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـــ/1988م، (290/11).

10. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة –الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ/ 2004م، (120/1).

11. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف والنووي، **فتاوى الإمام النووي**، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط:6، 1417هـ/1996م، الصفحة: (153).

12. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، **شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب**، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: 1، 2008م، الجزء الثالث، المجلد الثاني، الصفحة (:193)

13. أحمد علي عبد الله، **جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان**: بحث منشور بالعدد الثاني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

14. بكر بن عبد الله أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1416 ه، 1996 م.، (210/1).

15. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ – 2008م، (368/5).

16. زكريا البري، **خطاب الضمان**، بحث منشور بالعدد الثاني من مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي.

17. ستر بن ثواب الجعيد، **أحكام الأوراق النقدية والتجارية فى الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله، 1406/1405 هـ، صفحة: (259).

18. السيد محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، مكتبة جامع النقي العامة، الصفحة: (128).

19. الصديق محمد الأمين الضرير، **تعليق على بحث الدكتور نزيه حماد:** "

مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي العدد 11 سنة 1419هـ -1999م.

20. الصديق محمد الأمين الضرير، **خطابات في الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، 1414 هـ / 1994م.

21. علي أحمد السالوس، **الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر**، دراسة منشورة بحولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر العدد الرابع 1405ه- 1985م، الصفحة: (597).

22. علي البارودي، أستاذ القانون التجاري والبحري عميد كلية الحقوق بالإسكندرية سابقا، **العقود وعمليات البنوك التجارية:** دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية، الصفحة: (416-417).

23. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الصفحة:(385).

24. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر، بيروت، (224/3).

25. محمَّد بن الحسن بن مسعود البناني، **حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل بالمسمى الفتح الربَّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1422 هـ - 2002 م، (59/6).

26. محمد رواس قلعه جي، **المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط: 2، 1423ه/2002م، الصفحة:(105).

27. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، ط: 6، 1427ه/2007م، الصفحة: (300).

28. مصطفى أحمد الزرقا، **من مداخلة للشيخ مصطفى الزرقا** في جلسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 -28 ديسمبر 1985م،

المخصصة لمناقشة مسألة خطاب الضمان.

29. نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دار القلم دمشق، الصفحة: (306).

30. وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر-سوريا- دمشق، (3759/5).

الهوامش والإحالات

(1)- ينظر: كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعه جي: (105)، ودراسة الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر إعداد الشيخ علي أحمد السالوس حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر العدد الرابع 1405ه- 1985م، وكتاب العقود التجارية وعمليات البنوك، علي البارودي: (416-417).

(2)- العقود التجارية وعمليات البنوك، علي البارودي: (416-417).

(3)- ينظر: كتاب البنك اللاربوي في الإسلام، للسيد محمد باقر الصدر: (128).

(4)- هو العلامة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير (ت: 2015م)، فقيه وقانوني سوداني، أستاذ بكلية القانون بجامعة الخرطوم، وعضو في مجمع اللغة العربية في الخرطوم، حاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، من أشهر كتبه: والغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

(5)- هو العلامة الدكتور بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد (ت:1429م)، أحد كبار العلماء المعاصرين بالمملكة العربية السعودية، عضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، من أشهر كتبه: فقه النوازل: دراسة فقهية معاصرة.

(6)- ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (3759/5)، والربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك: (385)، وخطابات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، 1414 هـ / 1994م، وفقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد، (210/1)،

والكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر دراسة إعداد الدكتور علي أحمد السالوس، منشورة في العدد الرابع من حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر 1405ه –1985م، وكتاب المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير: (300)، والعدد الثاني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(7) جاء في القرار المشار إليه ما يلي:

« 1– إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: (الضمان) أو (الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

2– أن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعا على المقرض، وذلك ممنوع شرعا؛ ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

(8)– الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المترك: (391–392).

(9)– الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، (120/1).

(10)– التوضيح شرخ مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل، (368/5).

(11)- ينظر: كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للجعيد: (259)

(12)- كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي، (443/6).

(13)- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).

(14)-ينظر: شرح التلقين للإمام المازري، الجزء الثالث المجلد الثاني الصفحة(:193) وينظر أيضا التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (294/6)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، (59/6).

(15)- ينظر: كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: (306).

(16)- التبصرة للإمام أبي الحسن اللخمي، (5639/12)، وينظر أيضا البيان والتحصيل للإمام ابن رشد، (290/11).

(17)- الشرح الكبير لابن قدامة، (365/4).

(18)- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم، (242/6).

(19)- ينظر: بحث جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، إعداد الشيخ أحمد علي عبد الله منشور بالعدد الثاني من مجلة المجمع الفقهي الدولي.

(20)- ينظر: خطابات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، 1414 هـ / 1994 م

(21)- من مداخلة الشيخ مصطفى الزرقا في جلسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22 -28 ديسمبر 1985م، المخصصة لمناقشة مسألة خطاب الضمان.

(22)- الشيخ الدكتور محمد رواس قلعه جي (ت: 2014م)، فقيه وأكاديمي سوري، مارس التدريس في الجامعات السورية والسعودية والكويتية، ألف مجموعة من الموسوعات الفقية منها: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، ومجموعة فقه عمر بن

الخطاب، ومن أشهر كتبه: كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة الأسلامية

(23)- الدكتور أحمد علي عبد الله، فقيه سوداني، عضو مجمع الفقه الإسلامي، والأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان.

(24)- الشيخ الدكتور زكريا البري(ت: 1991م)، فقيه مصري، رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووزير الأوقاف الأسبق في جمهورية مصر العربية.

(25)- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة الأسلامية، للدكتور محمد رواس قلعه جي: (105)، وبحث جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان إعداد الشيخ أحمد علي عبد الله منشور بالعدد الثاني من مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبحث خطاب الضمان إعداد الدكتور زكريا البري منشور بالعدد الثاني من مجلة المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وكتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: (283).

(26)- ينظر: كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: (309).

(27)- ينظر كتاب البنك اللاربوي في الإسلام للسيد محمد باقر الصدر: (131) وكتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد للدكتور نزيه حماد: (292) وبحث جواز أخذ الأجرة أو العمولة في مقابل خطاب الضمان، إعداد الشيخ أحمد علي عبد الله، منشور بالعدد الثاني من مجلة المجمع الفقهي الدولي.

(28)- ينظر بحث خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الأمين الضرير.

(29)- ينظر: بحث جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان إعداد الشيخ أحمد علي عبد الله، منشور بالعدد الثاني من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(30)- الشرح الكبير لابن قدامة، (365/4)، ولكون كلام ابن قدامة يتضمن حكم مسألة ثمن الجاه، وحكم الضمان بجعل أعدته هنا، رغم أنه تقدم في الكلام على الإجماع على حرمة الضمان بجعل.

(31)- الإنصاف، للمرداوي، (103/5).

(32)- الحاوي الكبير للإمام الماوردي، (358/5).

(33)- فتاوى الإمام النووي: (153) ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطّار.

(34)- المعيار المعرب، للونشريسي، (239/6).

(35)- ينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، (407/5)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (224/3).

(36)- البهجة شرح التحفة، للتسولي، (473/2).

(37)- ينظر: خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية للشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، 1414 هـ / 1994م..

(38)- ينظر: كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد نزيه حماد: (291)، وينظر أيضا: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة الإسلامية، لرواس قلعه جي: (105).

(39)- ينظر: تعليق الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير على بحث الدكتور نزيه حماد: " مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي العدد 11 سنة 1419هـ -1999م.

(40)- الربا والمعاملات المصرفية، للشيخ عمر المترك: (391-392).